الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 81786

تاريخه:2026/01/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2025/01/30 من الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب

في حق

شركة *** في شخص ممثلها القانوني **** ، شركة ذات مسؤولية محدودة ، مرسمة بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد *** ، المعينة محل مخابرتها بعدد **** ،

ضد :

*** ، القاطنة ب ****

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد7362 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2024/10/25 و القاضي " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله بالحط من المبالغ المحكوم بها لقاء مكافأة نهاية الخدمة الى حدود 3591 دينار وغرامة الطرد التعسفي الى حدود 2075 دينار والمنح السنوية الى حدود 3704 دينار وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضدها بمبلغ 600 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية مناصفة بين الطرفين"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2025/02/27 و المبلغة للمعقب ضدها وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا مع النقض

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة نائبها انها انتدبت للعمل لدى شركة **** منذ 2016/08/01 كعاملة نظافة وفي سنة 2016 حلت شركة *** محل شركة **** ووقع الانتقال الآلي للإطارات والعملة وفي شهر جوان 2020 لم تتلقى أجرتها طالبة اعتبار الطرد تعسفيا وبإلزامها بأن تؤدي لها تعويضا عن الطرد جميع مستحقاتها الشغلية المبالغ المالية التالية:

1) 450 د لقاء منحة الاعلام بالطرد
2) 5400 د لقاء غرامة الطرد التعسفي
3) 3375دلقاء مكافأة نهاية الخدمة
4) 4050د لقاء أجور غير خالصة
5) 3000 د لقاء الفارق في الأجر

6) 1800 د لقاء الزيادات في الأجر

7) 1350 د لقاء منحة الراحة

8) 1699.980 د لقاء منحة النقل

9) 1800 د لقاء منحة القفة

10) 319.375 د لقاء منحة الحضور

11) 350 د لقاء منحة ازياء العمل

12) 2250 د لقاء منحة آخر السنة

13) 2250 د لقاء منحة الشهر الثالث عشر

14) 1000 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11751 بتاريخ 2023/06/20 والقاضي نصه ابتدائيا باعتبار الطرد تعسفيا لعدم وجود سبب جدي وحقيقي يبرره وتبعا لذلك بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1) 4955.440 د لقاء غرامة الطرد التعسفي

2) 4288.367 د لقاء مكافأة نهاية الخدمة

3) 691.521 د لقاء منحة الاعلام بالطرد

4) 769.535د لقاء النقص في الأجر الأساسي

5) 744.715 د لقاء الأجور غير الخالصة

6) 360.517 د لقاء النقص في المنح الشهرية

7) 6386.911 د لقاء النقص في المنح السنوية

8) 400 د لقاء أجرة محاماة

حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده..

فأستانفته المدعى عليها في الأصل فاصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبته المدعى عليها في الأصل بواسطة نائبها القانوني ناعيا عليه ما يلي

المطعن الاول : خرق أحكام الفصل 6 من مجلة الشغل و الفصل 427 من م اع و هضم حق الدفاع :

بمقولة ان المعقبة سبق ان تمسكت بإنتفاء أي علاقة شغلية بينها و بين المعقب ضدها و أنه لا تجمعها في الآن نفسه أي علاقة بشركة **** التي تعمل بها المعقبة طبق مؤيد أغفلت محكمة الأصل التعرض له و استخلاص النتائج القانونية المترتبة عنه و المتمثل في وثيقة ترخيص بالتغيب و براحة لمدة 10 أيام مسند للأجيرة المذكورة بتاريخ 2019/07/09 من مؤجرتها شركة ***. كما قدمت الدليل على أنها لم تكن امتدادا للذات المعنوية المستقلة عنها والمسماة شركة *** و أدلت بما يفيد تأسيسها منذ سنة 2013 و بداية نشاطها الفعلي في 2016/09/30 حسب مضمون السجل الوطني للمؤسسات و اختلافه الشركتين على صعيد التسمية القانونية و المعرف الوحيد و نوعية النشاط و تاريخ التأسيس و عدم انحلال شركة *** المؤجر القانوني و الفعلي للمعقب ضدها. غير أن محكمة الدرجة الثانية لم تلتفت مطلقا لأسانيد استئناف المعقبة و لم تتولى حتى التعرض لها صلب حيثيات حكمها وتجاوزتها بصفة تجعل من حكمها متسما بهضم لحق الدفاع و انّ الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 6 من م ش لأن المعقب ضدها في نزاع الحال ، لم تدل لإثبات مزاعمها و بالطور الابتدائي سوى ببعض بطاقات الخلاص التي لا تحمل سوى ختم المعقبة دون أي إمضاء كما هو ثابت بالإطلاع على ملاحق الاختبار المأذون به من محكمة البداية و المظروف بالملف.و التي تمسكت المعقبة بمستندات استئنافها – التي لم تتطرق لها محكمة الحكم المطعون فيه – أن هذه الوثائق مفتعلة وسلمت للضد على سبيل المحاباة من قبل المسماة *** التي بدورها تولت رفع قضية شغلية ضد المعقبة بما يحيل الى وجود قدح قانوني لم يقع الإنتباه له في تقدير القيمة القانونية البطاقات الخلاص غير الممضاة المذكورة التي اعتمدها الخبير المعين بالطور الابتدائي للجزم بقيام العلاقة الشغلية وجارته في ذلك محكمة البداية رغم مراسلته من المعقبة بتاريخ 2022/06/29 لإعلامه بأنه و بعد مراجعة الدفاتر المحاسبية لم يقع العثور على أثر لأي علاقة شغلية بينها و بين المعقب ضدها الآن. و ان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن المعقبة في

شخص ممثلها القانوني أقرت صلب . مراسلتها للخبير بالعلاقة الشغلية في حين أن المراسلة المذكورة (الملحق عدد 04 في الاختبار) تجزم بنفي المعقبة لأي علاقة شغلية مع المعقب ضدها الآن. و أن الخبير ادعى توصله إلى صحة . تصريحات المدعية في خصوص العلاقة الشغلية بينها و بين المدعى عليها شركة ****و أسس هذا الإستنتاج على " " الوثائق المظروفة بملف القضية و المتمثلة في بطاقات خلاص المدعية و نسخة من عقد شغل محدد المدة " في حين أن ملف القضية خلو من هذا العقد و الذي لا أثر له حتى بملاحق الاختبار و في ذلك خرق للفصل 6 من م ش و أن المعقب ضدها لم تستظهر ببينة لإثبات العلاقة الشغلية و لا بكشف حساب فردي من مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما كان يتحتم معه اجراء استقراءات و تحريات للتحقق من قيام العلاقة الشغلية بين الطرفين خاصة أمام القرينة القوية المقدمة من المعقبة و المتمثلة في رخصة التغيب المذكورة و أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تتولى القيام حتى بما يخوله لها القانون كمحكمة موضوع من إجراء تحريرات مكتبية و سماع بيّنة الطرفين بل حملت المعقبة عبء إثبات أمر سلبي وهو عدم وجود العلاقة الشغلية في قلب لقواعد عبء الإثبات طبقا للفصل 420 من م ا ع

المطعن الثاني تناقض أجزاء الحكم وضعف التعليل و هضم حق الدفاع :

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن احتساب المستحقات الشغلية و الغرامات التعويضية عن الطرد كان طبقا لما جاء في تقرير الاختبار بداية من سنة 2017 و لم يقع بالتالي احتساب مدة العمل لدى شركة **** ، طبق ما ورد حرفيا بالحكم المعقب ثم و في الحيثية الموالية مباشرة ، تتناقض محكمة الحكم المطعون فيه لتقصي سنة 2017 معتبرة أنه : " و حيث طالما استمر عمل المستأنف ضدها مدة ثلاث سنوات و بضعة أشهر قاربت السنة فإتجه احتساب الغرامات التعويضية عن ثلاث سنوات بخلاف ما قضت به محكمة البداية ذلك أن الأجيرة لم تعمل بداية من سنة2017 و أن الإختبار ذهب الى احتساب مبالغ الغرامات و التعويضات على أساس العلاقة الشغلية ابتدأت في شهر ديسمبر 2016 و هو تناقض صارخ بين ما انبنى عليه الإختبار من تقديرات تأسست على اعتبار بداية العلاقة الشغلية في شهر ديسمبر من سنة 2016 من جهة و بين ما خلصت له محكمة الحكم المعقب من ان المعقب ضدها لم تعمل لدى المستانفة سنة 2017 "

ثم قامت محكمة الحكم المطعون تبعا لذلك و بصفة اعتباطية غير مفهومة بتعديل المبالغ غير المستحقة من الأساس المحكوم بها ابتدائيا دون تقديم المعايير المعتمدة في ذلك ، وهو ما يوهن الحكم و يجعله ضعيف التعليل و متجه النقض من هذه الوجهة أيضا. و طلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

المحكمة

عن المطعن الاول الماخوذ من خرق أحكام الفصل 6 من مجلة الشغل و الفصل 427 من م اع و هضم حق الدفاع :

حيث يقتضي النظر في النزاع الحالي ان تتفحص المحكمة المؤيدات المروضة عليها فحصا مدققا و ان تستجلي حالة الواقعة و تسعى الى تقصي الحقيقة و ان تتعرض لنختلف الدفوع التي اثارها الأطراف و تجيب عنها بالقبول او الرد بصفة صريحة و ليس لها ان تتخلى عن هذه المهمة احتراما لمبدأ المواجهة و الموازنة بين الأدلة و أساسا لضمان حقوق الدفاع و حتى يكون قضاءها مؤسسا واقعا و قانونا و معللا تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف

وحيث تمسكت الطاعنة الان لدى محكمة القرار المطعون فيه بانتفاء اي علاقة شغلية بينها وبين المعقب ضدها و انه لا تجمعها في الان نفسه اي علاقة بشركة *** التي تعمل بها المعقب ضدها الان و انها ليست امتداد لها و أدلت بما يفيد تأسيسها منذ سنة 2013 و ان بداية نشاطها الفعلي كان في2016/09/30 حسب مضمون سجلها التجاري كما أدلت بوثيقة ترخيص بالتغيب و براحة لمدة 10 أيام مسند للأجيرة المعقب ضدها الان بتاريخ 2019/07/09 من مؤجرتها شركة سوتيدال كما تمسكت الطاعنة الان بان بطاقات الخلاص المدلى بها من قبل المعقب ضدها مفتعلة و سلمت إلى هذه الأخيرة على سبيل المحاباة من قبل المسماة رقية بن حرز الله التي بدورها تولت رفع قضية شغلية ضد الطاعنة بما يحيل الى وجود قدح قانوني في تقدير القيمة القانونية لبطاقات الخلاص غير الممضاة التي اعتمدها الخبير المنتدب للجزم بقيام العلاقة الشغلية

وحيث لا جدال وفق الفصل 6 من م ش ان العلاقة الشغلية تثبت بجميع وسائل الاثبات المنصوص عليها بالفصل 427 ن ا ع و ان عبء اثباتها بداية و نهاية و استرسالا محمولا على الاجير

وحيث و رغم اهمية هذه الدفوع المثارة من قبل الطاعنة الان لدى الطور الاستئنافي و مالها من تاثير على وجه الفصل في النزاع سيما في خصوص نفي العلاقة الشغلية من المعقب ضدها و دم وجود امتداد بين الطاعنة الان و شركة **** الا ان محكمة القرار المطعون فيه لم تتناولها بالدرس و لم تناقشها و تبدي الراي فيها مكتفية بالقول بان الطاعنة الان اقرت صلب مراسلتها للخبير بالعلاقة الشغلية في حين انه ثبت بالرجوع الى المراسلة المذكورة المؤرخة في 2022/06/29 المضمنة بتقرير الاختبار بالملحق عدد 4 منه ان ممثل الطاعنة الان أنكر ضمنها كل علاقة شغلية مهما كان نوعها بينها و بين المدعية في الاصل المعقب ضدها الان

وحيث لا جدال ان قاضي الشغل محمول عليه بموجب القانون السعي إلى التوفيق بين الطرفين و تقصي الحقيقة و ذلك بالموازنة بين مختلف الأدلة المعروضة لديه و ترجيح بعضها على بعض بما يراه متماشيا و الوقائع و تلقي ما لهما من وسائل إثبات معتمدة لتكون الحقيقة القضائية التي ينطق بها اقرب ما يكون للحقيقة الواقعية

وحيث يتضح مما سبق بيانه ان محكمة القرار المطعون فيه لم تتولى القيام بما يخوله لها القانون كمحكمة موضوع من إجراء تحريرات مكتبية على الطرفين و سماع بينتهما عند الاقتضاء سيما أمام منازعة الطاعنة الآن في بطاقات الخلاص المدلى بها من المعقب ضدها و في غياب كشف حساب فردي لهذه الأخيرة و تكون بذلك قد تخلت عن دورها في البحث و الاستقراء و الموازنة بين الأدلة المعروضة لها و لم تستنفذ ولايتها في النزاع و هو ما يورث قضاءها خرقا لأحكام الفصل 6 من مجلة الشغل فضلا عن هضم حقوق الدفاع

عن المطعن الثاني المأخوذ من تناقض أجزاء الحكم وضعف التعليل و هضم حق الدفاع :

وحيث تبين بالرجوع إلى اسانيد القرار المطعون فيه ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان احتساب المستحقات الشغلية و الغرامات التعويضية عن المستحقات الشغلية و الغرامات التعويضية عن الطرد المدعى به كان طبقا لما جاء في تقرير الاختبار بداية من سنة 2017 و لم يقع بالتالي احتساب مدة العمل لدى شركة *** لتناقض نفسها فيما بعد و تقصي سنة 2017 على اعتبار ان الاجيرة لم تعمل بداية من سنة 2017 و يتأكد كذلك هذا التناقض بالرجوع الى الاختبار الذي احتسب

مبالغ الغرامات و التعويضات على اساس ان العلاقة الشغلية ابتدأت في شهر ديسمبر 2016 و ليس 2017

وحيث فضلا عن ذلك فقد قامت محكمة القرار المطعون فيه بتعديل المبالغ المحكوم بها ابتدائيا لقاء مكافأة نهاية الخدمة و غرامة الطرد التعسفي و المنح السنوية دون بيان المعايير المعتمدة في ذلك و كان بذلك قرارها المطعون فيه مشوبا بتناقض أجزائه فضلا عن ضعف التعليل بما يجعله حريا بالنقض من هذه الناحية أيضا و اتجه التصريح بذلك و نقض قرارها المطعون فيه مع الإحالة

لـهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى

وصـــــدر هـــــذا القـــــرار بحجـــــرة الشـــــورى بجلســـــة يـــــوم **الـــثلاثاء2026/01/06** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الرابعـــة عشـــر المتركبـــة مـــن رئيســـتها الســـيدة *** وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين *** **و** *** وبحضـــور المـــدعي العـــام السيد *** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***

وحرر في تاريخه